

ولا يبع بقاء من ثمانية وانكسر على الاولاد سهامهم وعددهم احد
 وعشرون في المالين كالميتين فمقسومون في سهم واحد فاقسوا بينهم بالسبع
 فسيب عددهم ثلاثة وسبع سهامهم واحد فاقسوا بينهم الثلاثة
 في المسألة ثمانية وذلك اربعة وعشرون للزوجة واحد ~~واحد~~
 عليهم في ثلاثة وثلاثة وللأولاد سبعة في ثلاثة فذلك احد
 وعشرون للواحد وفق المنكسر عليهم سهم وللذكر مثله الحالة
 الثانية انكسر على حزين وفيه مسالتان **الأولى** حزن واربع
 اخوة لام وستة بنت اخوات للاب من ستة للجد السرس
 وتقول السبعة وانكسر على الاخوة للام والاعوات وعددهم
 يوافق سهامهم بالانصاف فخرج الاخوة النصفين اثنين واخوات
 النصفين ثلاثة فاقسوا في الوفق يكون ستة فاقسوا
 في المسألة بجولها وهو سبعة فذلك اثنان واربعون للجد
 فيما ضربت بالمسألة وهو ستة في ستة والاخوة للام اثنان
 في ستة فذلك اثنان عشر للواحد وفق المنكسر عليهم هو احد
 مضروب في وفق الاخوة ثلاثة وثلاثة وللأخوات اربعة
 في ستة باربعة وعشرون للواحدة وفق المنكسر عليهن اثنان
 مضروب في وفق الاخوة اثنين باربعة الثانية زوجة
 وخمسة عشر عما وثمانية اخوة لام من اثنان عشر للزوجة ثلثه
 وللأخوة اربعة منكسر عليهم ويوافق عددهم بالارباع في سهم
 اثنان وربع سهامهم واحد وللأعمام الباقي خمسة في ثلثي سهم
 ويوافق عددهم بالاحاس في سهم ثلاثة وسهم واحد

فانظر

فاقسوا وفق احد هما في الثلث وهو اثنان في ثلثه فذلك ستة
 فاقسوا في المسألة فذلك اثنان وسبعون للزوجة ثلاثة في ستة
 ثمانية عشر وللأخوة اربعة في ستة باربعة وعشرون للواحد
 وفق المنكسر عليهم واحد مضروب في وفق الأعمام ثلاثة بثلاثة فهو
 للواحد وللأعمام خمسة في ستة فذلك ثلاثون للواحد وفق سهم
 واحد مضروب في وفق الاخوة اثنين فذلك اثنان فهو للواحد
الحالة الثالثة انكسر على ثلاثة احوال موافق لسهامها
 مثال ذلك زوجة وعشرون للاب وستة اخوة لام واربع حبات
 من اثنان عشر وتقول السبعة وانكسر على الاخوة والاعوات
 والحبات سهامهم لكن يوافق عددهم بالانصاف فخرج الاخوات
 النصفين خمسة وللأخوة النصفين ثلاثة والحبات النصفين
 اثنين ثم ضرب اثنين في ثلاثة بستة ثم ضربها في خمسة بثلاثين
 ثم في المسألة بجولها يكون خمسة عشر وعشرون وصنفتها زوجة
 ثلاثة وثلاثين فذلك تسعون وللأخوة اربعة في ثلاثين مائة
 وعشرون للواحد وفق سهامهم اثنان في وفق عدد الاخوات
 خمسة فذلك عشرين مضروب في وفق الحبات اثنان فذلك عشرين
 فهو الواحد وللحبات اثنان في ثلاثين كذلك فذلك ستون للواحد
 وفق سهامهم واحد مضروب في وفق الاخوات خمسة خمسة
 مضروب في وفق الاخوة ثلاثة فذلك خمسة عشر فهو الواحد
 وللأخوات ثمانية في ثلثين فذلك مائتان واربعون للواحد
 وفق سهامها اربعة في ثلاثة باثنان عشر مضروب في وفق